موثر نظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد
لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون
عذابه متوسط بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد
غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا يأثم ه
ولا عبرة ايضا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او
قنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفة
المحل الغير المتوقف على نية فلم يوثر فيه عدم وجود الصريح
نفيا ولا اثباتا وتدخل نحو غير ذلك مما لا يخفى عليك
استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد ه
بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات
المسائل فذلك لا ينحصر وانما لكل امرئ ما اي جزاء الذي
نواه دون ما لم ينو ودون ما نواه غيره له فاستفيد
من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية
ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكوة والكفارة والنسك
للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم ه
سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك
قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم
ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم
من هذه الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم
من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في
تفرقة الزكوة اذا فوضت اليه لانها ح تابعة ومن ثم
لو استنابه على نية الزكوة وحدها لم يصح كما هو ظاهر
وانما اعتبرت نية الولي الصبي للنسك والحاج عن غيره
علي

ويغسل

ويغسل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت
نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلما
الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث
واباه الاكثرون لانهما من وظايف اللسان لغة وعرفا
ح فلا توثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح
العمل وفساده بحسب النية الموجبة له ومفاد الثانية
ان جزاء العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان
كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما ٨
شيء قيل ويوخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه
المنوي دون البيع ويرد بانا لو سلمنا انه المنوي وحده
فلا نؤثر فيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة
لعقد البيع فلا توثر فيه لان نيته انما توثر اذا قورنت
بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة
على جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع اي الجيد
بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم ه
بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع
من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من ه
الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة
فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد
النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة
اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كلما
قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما
جاز بلا كراهة والا كره الا ان يحرم طريقه فيحرم ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)